



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
الجمعية العلمية القضائية السعودية



## أثر الوجاهة في التعزير - دراسة فقهية

د. أحمد بن فهد الفهد

بحث علمي محكم منشور

في العدد السابع من مجلة قضاء

اضغط هنا



لتصفح العدد كاملا



أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

# أثر الوجاهة في التعزير

## دراسة فقهية

إعداد

د. أحمد بن فهد بن حميد الفهد

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

بكلية الشريعة

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فقد جاء عن الرسول ﷺ الأمر بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات، وإقالة عثراتهم، والتغاضي عن كبواتهم، وقد بحث العلماء - من فقهاء وغيرهم - المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، مختلفين في المراد بذوي الهيئات، والزلة التي تُقال لهم، والمراد بالإقالة المأمور بها. وقد عبّروا في مصنفاتهم عن ذوي الهيئات بتعبيراتٍ مختلفةٍ، فمنهم من يُعبّر بذوي الهيئات<sup>(١)</sup>، وبعضهم يُعبّر بذوي المروءة<sup>(٢)</sup>، وآخرون بأهل الرفعة والوجاهة<sup>(٣)</sup>... وغير ذلك.

وهم وإن تنوّعت تعبيراتهم وتعدّدت، إلا أنّ مرادهم بها واحداً لا يختلف، كما يدلّ على ذلك صنيعهم في مصنفاتهم. ومما يدلّ على أنّ هذه التعبيرات مترادفةٌ المعنى: ما ورد في الروايات الأخرى للحديث المُشار إليه، كقوله ﷺ: «تجاوزوا عن زلة

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/٥٤٦)، الفروع (١٠/١١٦).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر (٢/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٧، ٨٨).

(٣) ينظر: جامع الأمهات ص ٥٢٤، ٥٢٥.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ذي الهيئة<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «تجافوا عن ذنب السخي، فإن الله أخذ بيده كلما عثر»<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية هذا الموضوع، وارتباطه بحياة الناس وواقعهم المعاش، توجهتُ رغبتى إلى بحثه، وتناوله من الناحية الفقهية، وتفصيل الكلام في مسأله، وجعلت عنوانه: **أثر الوجاهة في التعزير — دراسة فقهية**، سائلاً المولى ﷻ أن يوفقني للصواب، وأن يرشدني لما فيه السداد.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١- أنّ هذا الموضوع يلامس الواقع الذي يعيشه الناس اليوم، وذلك لكثرة المسائل التي ترتبط بالوجاهة في هذه الأزمان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: كثرة استعمال الوجاهة في إسقاط العقوبات التعزيرية، أو في تخفيفها، سواء ما كان قد وجب إيقاعه من

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم - التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٦/٤٦٩)، برقم ٧٢٥٥، وابن حزم في المحلى (١١/٤٠٥)، وقال عنه حسن عبدالمنعم شليبي محقق سنن النسائي (٦/٤٦٨، ٤٦٩): مرسل.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (٢/٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٢): [وفيه محمد بن كثير بن مروان الفهري، وهو ضعيف].

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (٦/٣٣٢)، برقم ٥٧٠٦، وقال: [تفرّد به محمد بن عبدالله الجلعاني]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٢٦٠): [هذا حديث منكر]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٢): [وفيه جماعة لم أعرفهم]، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٥٠): [رواه الطبراني في الأوسط بإسنادٍ ضعيف].

تلك التعازير على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره.

٢- أن الشارع قد جاء بإنزال الناس منازلهم، وأمر بالتجافي عن زلات ذوي الهيئات، فكانت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، ودراسيتها دراسة فقهية مستقصية.

٣- أني لا أعلم بحثاً مستقلاً تناول هذا الموضوع تناولاً شاملاً من الناحية الفقهية، ولم شتاته، ويجمع متفرقه، مما يستدعي دراسته، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائله، وفق الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية.

### أهداف الموضوع:

يمكن إيضاح أبرز أهداف الموضوع فيما يأتي:

- ١- بيان حقيقة (أثر الوجاهة في التعزير)، والمراد بها.
- ٢- دراسة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع دراسة فقهية، بعية الوصول إلى الحكم الراجح فيها.
- ٣- خدمة المكتبة الفقهية، وذلك بالمساهمة ببحث موضوع مهم، لم تسبق دراسته فيما أعلم.

### منهج البحث:

اتبعت - بعون الله تعالى - عند الكتابة في الموضوع المنهج الآتي:

- ١- صورتُ الموضوع المراد ببحثه تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمه.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتمدة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعتُ ما يلي:
  - أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ب- ذكرتُ الأقوال في المسألة، مبيّناً من قال بها من أهل العلم، مراعيّاً في عرض الخلاف أن يكون حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج- راعيت عند ذكر الأقوال في كلّ مسألة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة.
  - د- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتمدة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما سلكتُ بها مسلك التخريج.
  - هـ- وثّقتُ الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
  - و- استقصيتُ أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، إما نقلاً عن غيري إن وجدت ذلك، أو اجتهاداً مني إن لم أجد.
  - ز- ذكرتُ ما ورد على الأدلة من مناقشات، وما أوجب به عنها إن وجد، باذلاً جهدي في إيراد كل ما يمكن وروده من أدلة أو مناقشات أو أجوبة في كل موضع ظهر لي أنه يحتاج إلى ذلك، مميّزاً ما كان نقلاً عن غيري بقولي:

(استُدلّ، نُوقش، أُجيبَ)، وما كان اجتهاداً مني قلت فيه:  
(يمكن أن يستدل، يمكن أن يناقش، يمكن أن يجاب)، ولم  
أنسبه إلى مصدر.

- ح- ذكرتُ القولَ الراجح في المسألة، مع بيان سبب ترجيحه.
- ٤- ميّزتُ ما نقلتُ عنه من الكتب مما كان له طبعتان مختلفتان،  
بذكر اسم الدار التي طَبَعَتْهُ بعد إيراد اسم الكتاب مباشرة في  
الحاشية.
- ٥- ميّزتُ ما نقلته من النصوص بوضعه بين قوسين، ثم ذكرت  
المصدر الذي نقلت عنه في الهامش مباشرة، ومتى كان هناك  
حذف في النصّ المنقول فقد جعلت العلامة عليه ثلاث نقاط.
- ٦- أشرتُ بعبارة (ينظر) قبل ذكر المصادر في الهامش إلى الكلام  
الذي نقلته بمعناه.
- ٧- اعتمدت - بعد الله تعالى - على أمهات المصادر والمراجع  
الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٨- ركزت على موضوع البحث متجنباً الاستطراد فيما لا صلة له  
به.
- ٩- رَقِّمتُ الآيات مع عزوها إلى سورها.
- ١٠- خرَّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وبيّنت ما  
ذكره أهل الشأن في درجتها ما أمكنني ذلك، غير أنه متى كان



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

الحديث أو الأثر مخرّجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجيه حينئذ.

١١- عرّفت المصطلحات، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في

البحث مما ظهر لي أنه يحتاج إلى بيان.

١٢- اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣- وضعت خاتمة للبحث مبرزاً فيها أهم النتائج والتوصيات.

### خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على

النحو التالي:

**المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج

البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول:** المراد بأثر الوجاهة في التعزير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الأفراد. وفيه

ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف الوجاهة.

المسألة الثالثة: تعريف التعزير.

المطلب الثاني: معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة.

**المبحث الثاني:** أثر الوجاهة في التعزير المستحقّ على ذي الوجاهة نفسه. وفيه خمسة مطالب:  
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في إثبات أثر للوجاهة في التعزير من عدمه.

المطلب الثاني: المراد بالوجاهة التي لها أثر في التعزير.

المطلب الثالث: موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر.

المطلب الرابع: نوع الأثر الذي يحصل في التعزير بسبب الوجاهة.

المطلب الخامس: حكم إيقاع أثر الوجاهة.

**المبحث الثالث:** أثر وجاهة الشخص في التعزير المستحقّ على غيره.

**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل.

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية



## المبحث الأول المراد بأثر الوجاهة في التعزير

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول

معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الأفراد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأثر لغةً:

الهمزة والثاء والراء له أصول ثلاثة، هي:

- ١- تقديم الشيء.
- ٢- ذكر الشيء.
- ٣- رَسْم الشيء الباقي.

فمن الأول قولهم: (افعل هذا آثِرَ ذي أثير): أي افعله أول كلِّ

شيء، ومن الثاني قولهم: (آثرتُ الحديث): إذا ذكرته عن غيرك، ومن

الثالث (أثرتُ السيف): وهو ما بقي من ضربة السيف.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

و(التأثير): إبقاء الأثر في الشيء، ومن هذا قولهم: (خرج في أثره وإثره) (١).

فالأثر في اللغة: تقديم الشيء، وذكره، وبقية.

والمعنى الذي يناسب هذا البحث هو المعنى الثالث، فإن معنى قول القائل: (أثر الوجاهة في التعزير) أي: ما تركه وتبقيه الوجاهة في التعزير من حكم شرعي، فإن وجود الوجاهة مع التعزير يترك حكماً شرعياً يخالف الحكم الذي يكون عند عدمها.

**الفرع الثاني: تعريف الأثر اصطلاحاً.**

الأثر في اصطلاح الفقهاء يُطلق على أمور ثلاثة، هي:

١- الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم من قولهم أو فعلهم، وبعضهم يطلقه بمعنى (الخبر)، فيشمل:

- عندئذٍ- المرفوع، والموقوف، والمقطوع (٢)، وبعضهم يطلقه على كلام السلف عموماً.

٢- بقية الشيء، ومنه: قولهم (أثر النجاسة).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/٥٣-٥٥)، الصحاح ص ٢٤، ٢٥، القاموس المحيط ص ٣٧.  
 (٢) المرفوع: ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة. والموقوف: هو ما أُضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير. والمقطوع: هو ما أُضيف إلى التابعي فمن دونه من قول، أو فعل.  
 ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث ص ٥٠، ٧٠، ٧١، التذكرة في علوم الحديث ص ١٥، التقريرات السنّة شرح المنظومة البيقونية ص ٢٠، ٢١، ٤٨، تيسير مصطلح الحديث ص ١٦٠، ١٦٢، ١٦٧.

٣- ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بـ [الحكم] عندهم، ومنه قولهم: (أثر النكاح)، و (أثر الفسخ): أي ما يترتب عليهما، وما ينتج عنهما<sup>(١)</sup>.

والمعنى الثالث هو المراد في هذا البحث، فالمراد بـ (أثر الوجاهة في التعزير) أي: ما يترتب على الوجاهة، وما ينتج عنها من الأحكام في مسائل التعزير.

### المسألة الثانية: تعريف الوجاهة:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوجاهة في اللغة:

الوجاهة: مصدر (وَجَّهَ)، وهي بمعنى الجاه والقدر، يقال: (رجلٌ وحيّةٌ): أي ذو قدر، وله حظٌّ ورُتبةٌ، و(وجوهُ القوم): سادتهم، واحدهم (وَجْهٌ)، و(وجهائهم): واحدهم (وحيّةٌ)<sup>(٢)</sup>.  
فالوجاهة في اللغة بمعنى: الحظُّ، والرُتبة، والقدر، والرّفعة.

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ١١، التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص ٣٨، كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي (١/٩٨)، التعريفات الفقهية، للبركي ص ١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٤٩).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٥٦-٥٥٨) طبعة دار صادر، المصباح المنير (٢/٣٢٤) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

### الفرع الثاني: تعريف الوجاهة في الاصطلاح:

تُطلق الوجاهة في الاصطلاح على "السّيادة"، والمتّصف بالوجاهة يسمّى (وجيهاً)، وهو في الاصطلاح: من كانت فيه خصال حميدة من شأنه أن يُعرَف ولا يُنكر، و"الجاه" و"الجاهة": القدر والمنزلة<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج معنى الوجاهة في الاصطلاح عن معناها في لغة العرب، كما لا يخرج معناها في استعمال الفقهاء عن معناها الوارد في اللغة أيضاً.

جاء في المبسوط<sup>(٢)</sup>: [وأثّه إنّ كان عادلاً فقد نال بعض الوجاهة في الدنيا بسبب تقلّد القضاء، فلهدا له في الآخرة، لما نال من الجاه في الدنيا بطريق هو طريق العمل للآخرة].

وجاء في شرح ميارة على تحفة الحكام<sup>(٣)</sup>: [ويأتي أهل الزوج معهم بمن له وجاهة من الشرفاء وغيرهم].

وجاء في مقدمة المجموع شرح المذهب<sup>(٤)</sup>: [اعلم أن ما ذكرناه من الفضل في طلب العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى، لا لغرض من الدنيا، ومن أراده لغرض دنيوي كمالٍ أو رياسةٍ أو منصبٍ

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص ٢١٠، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٣٥، الكليات، للكفوي ص ٩٤٧، التعريفات الفقهية، للبركتي ص ٦٨.

(٢) (٧٢/١٦).

(٣) (١٥٥/١).

(٤) (٤٦/١).

أو **وجاهة**، أو شهرة أو استمالة الناس إليه، أو قهر المناظرين، أو نحو ذلك فهو مذموم].

وجاء في طرح الشريب<sup>(١)</sup>: [الخطوة: وهي الوجاهة، وارتفاع المنزلة].

فهذه النصوص تشهد بما سبق أن ذكرته من أن الوجاهة في استعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الذي تُستعمل له في لغة العرب، فهم يذكرونها مرادين بها القدر، وارتفاع المنزلة.

### المسألة الثالثة: تعريف التعزير:

وفيها فرعان:

**الفرع الأول: تعريف التعزير في اللغة.**

التعزير: مصدر (عَزَرَ)، (يُعزِّرُ)، وهو في اللغة بمعنى الثُّصرة، والتعظيم، والتوقير، يقال: (عَزَرَهُ، عَزَرًا، وعَزَرَهُ) أي: أعانه، ونصره، وقواه.

ويأتي التعزير في اللغة أيضاً بمعنى: التأديب، يقال: (عزرتُ فلاناً) أي: أدبته، فهو من الأضداد<sup>(٢)</sup>.

(١) (٧٢/٨).

(٢) ينظر: أساس البلاغة ص ٣٠٠، لسان العرب (٤/٥٦٢) طبعة دار صادر، المصباح المنير (٢/٦٥) مطبعة مصطفى البابي الحلبي.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

والمعنى المراد في هذا البحث هو المعنى الثاني، أعني: التأديب.

**الفرع الثاني: تعريف التعزير في الاصطلاح:**

عند التأمل في كلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يمكن القول: إنَّ

هناك إطلاقين للتعزير عندهم وهما:

الإطلاق الأول: إطلاق التعزير مُراداً به: العقوبة.

ومن تعريفاتهم على هذا الإطلاق ما يأتي:

- جاء في الدرّ المختار<sup>(١)</sup>: [تأديبٌ دون الحدّ].

- وفي تحفة المحتاج<sup>(٢)</sup>: [ضرب مادون الحدّ].

ويؤخذ عليه: أن التعزير لا يقتصر على الضرب، بل قد يكون به

وبغيره.

- وفي المطلع على أبواب المقنع<sup>(٣)</sup>: [التأديب الذي دون الحدّ].

- وجاء في سبل السلام<sup>(٤)</sup>: [تأديبٌ على ذنبٍ لا حدّ فيه].

الإطلاق الثاني: إطلاق التعزير مُراداً به: مُوجبه، أي: الذنب الذي

أوجب التعزير، وهو من إطلاق الشيء على سببه.

(١) (٦٤/٤)، وينظر: فتح القدير (٣٤٥/٥)، فتح باب العناية (٢٣٢/٣).

(٢) (١٧٥/٩).

(٣) ص ٣٧٤.

(٤) (٣٧/٤).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ومن تعريفاتهم على هذا الإطلاق:

- قولهم: [كلّ معصيةٍ لا حدّ فيها ولا كفارة] <sup>(١)</sup>.
- وجاء في غمز عيون البصائر <sup>(٢)</sup>: [ضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حدٌّ مُقرّر].

والذي يناسب هذا البحث من الإطلاقين: الإطلاق الأول، أعني: إطلاق التعزير على العقوبة.

- ومن أمثلة الذنوب التي يستحقّ فاعلها التعزير:
- مباشرة مَنْ لا تحلّ له فيما دون الفرج، ومباشرة المرأة للمرأة،
- والسرقة من غير حرز، وسرقة مادون النّصاب <sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/٥٤٦)، الفروع (١٠/١٠٣).

(٢) (٢/١٨٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/٥٤٦)، الفروع (١٠/١٠٣).

## المطلب الثاني

### معنى (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة

يمكن القول بأنّ المراد بـ (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة: الأحكام الفقهية المترتبة على وجود الوجاهة عند ثبوت التعزير واستحقاقه، سواء كان هذا الاستحقاق على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره عند شفاعته ذي الوجاهة له.

ويزداد معنى (أثر الوجاهة في التعزير) وضوحاً وجلاءً ببيان ما يشمله هذا العنوان من أمور ومسائل، وهي:

- ١- بيان ما إذا كان للوجاهة أثر في التعزير المستحقّ على ذي الوجاهة، أو أنه لا أثر لها إطلاقاً.
- ٢- على القول بثبوت الأثر للوجاهة في التعزير، فهل الأثر هو تخفيف التعزير، أو إسقاطه بالكلية؟.
- ٣- بيان ما إذا كان لوجاهة الشخصِ أثرٌ في التعزير المستحقّ على غيره.

## المبحث الثاني أثر الوجاهة في التعزير المستحقّ على ذي الوجاهة نفسه

وفيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول

#### أقوال الفقهاء في إثبات

#### أثر للوجاهة في التعزير من عدمه

عند النظر في مصنفات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نجدهم متفقين على أنّ للوجاهة أثراً في التعزير، بغضّ النظر عن صفة ذلك الأثر<sup>(١)</sup>، غير أنّ ابن حزم - رحمه الله تعالى - اختلف قوله في هذا، فإنّني وجدته في موضعٍ ينفي أن يكون للوجاهة والهيئة أي أثر<sup>(٢)</sup>، ثم جاء في موضعٍ آخر فأثبت ذلك<sup>(٣)</sup>، ومتمسّكه في الموضع الأول عدم ورود ما يصحّ الاحتجاج به في المسألة، فقد قال - رحمه الله -: [قال علي عن العقيلي:

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٤/٥)، مجمع الأنهر (٣٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٥/٤)، جامع الأمهات ص ٥٢٥، إدرار الشروق على أنواء الفروق (٣٢٧/٤)، تبصرة الحكام (٣٠٥/٢)، الأم (٣٦٨/٧)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٦، معالم القرية ص ٢٨٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٤٥، مغني المحتاج (٥٤٦/٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٩، بدائع الفوائد (١٢٢/٣)، الفروع (١١١/١٠)، الإنصاف (٢٤٨/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٥٢٤/١٠، ٥٢٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٠٥/١١).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

لا يصحّ في هذا شيء]، وفي الموضوع الثاني قرّر ثبوت الدليل في ذلك، وأنّ الحجة به قائمة، فقال: [وأحسنها كلّها حديث عبدالرحمن بن مهدي، فهو جيّد، والحجة به قائمة].

**ويمكن دفع هذا التعارض - في نظري - من وجهين:**

١ - أنه قد ظهر لابن حزم ثبوت الدليل بعد خفاء فصار إلى القول بما دلّ عليه.

٢ - أنه أراد نفي ذلك في الحدود، وإثباته في التعازير.

وبهذا يسوغ نفي وجود خلاف في المسألة بحمد الله تعالى.

- جاء في حاشية ابن عابدين<sup>(١)</sup>: [وفي كفالة كافي الحاكم الشهيد: وإذا كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر، استحسنت أن لا أحبسّه، ولا أعزّره إذا كان ذلك أول ما فعل].

- وفي جامع الأمهات<sup>(٢)</sup>: [ومن جنى معصيةً من حقّ الله تعالى أو حقّ آدميّ عزّره الحاكم باجتهاده، بقدر القائل والمقول له والقول، فيُخفّف ويُتجافى عن الرفيع وذو الفلّة<sup>(٣)</sup>].

(١) (٤/٨٧، ٨٨).

(٢) ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) الفلّة: الهفوة والزلة، وتطلق على كل شيء فُعل من غير روية.

ينظر: لسان العرب (٣٧/٣٤٥٤) وما بعدها، طبعة دار صادر، القاموس المحيط ص ١٢٦١.

- وفي معني المحتاج<sup>(١)</sup> عند كلام مؤلفه الشرييني عن التعزير:  
[ويُخالف الحدّ من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس،  
فتعزير ذوي الهيئات أخفّ].
- وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> في معرض حديثه عن التعزير:  
[ويخالف الحدودَ من وجهين: أحدهما: أنّ تأديب ذي الهيئة من أهل  
الصيانة<sup>(٣)</sup> أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة].
- وجاء في الفروع<sup>(٤)</sup>: [يُعْتَفَ ذو الهيئة، وغيره يُعزَّر].  
**ومستند الفقهاء فيما اتفقوا عليه في هذه المسألة:**  
ماروته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ قال:  
«أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(٥)</sup>.

(١) (٥٤٦/٥).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧٩.

(٣) الصيانة: خلاف الابتذال، يقال: "صان الرجل عرضه عن الدنس" أي: حَفَظَهُ.

ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٢٤)، المصباح المنير ص ١٣٥، طبعة مكتبة لبنان.

(٤) (١١٦/١٠).

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (٣٦٨/٧)، وأحمد في مسنده (١٨١/٦) برقم ٢٥٥١٣، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود-باب في الحدّ يُشْفَعُ فيه (١٣٣/٤) برقم ٤٣٧٥، والنسائي في سننه الكبرى (٤٦٨/٦) برقم ٧٢٥٣، وأبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٣) وما بعدها، وابن حبان في صحيحه (٢٩٦/١) برقم ٩٤، والدارقطني في سننه (٢٠٧/٣) برقم ٣٧٠، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٠/٤) برقم ٧٢٩٣.

والحديث صححه ابن حبان، وحسنه العلاءي، ويُفهم من كلام الطحاوي تقويته للحديث، ونصّ ابن حزم على أن الحديث تقوم به الحجة، كما ذكر ابن حجر الهيتمي

## المطلب الثاني

### المراد بالوجاهة التي لها أثر في التعزير

سبق القول إنّ الفقهاء متفقون على أنّ للوجاهة أثراً في التعزير، إلا أنهم اختلفوا في المراد بتلك الوجاهة، أو بمعنى آخر: اختلفوا في المراد بـ (ذوي الهيئات) الوارد ذكرهم في حديث عائشة السابق ذكره، على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن المراد بهم مَنْ كان معروفاً بالاستقامة والعدالة، فيزلّ أحدهم الزلّة في بعض الأحيان. وهذا ما عليه أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>.

---

أن الحديث بطرقه ربّما بلغ درجة الحسن، ويُفهم من كلام ابن عبد البر أن الحديث محتجّ به، وقال ابن عدي عن الحديث إنه منكر، ووسمه القزويني بالوضع، وقال المنذري: [وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر، ليس منها شيء يثبت].

ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١)، صحيح ابن حبان (١/٢٩٦)، المحلى (١١/٤٠٥)، الاستذكار (٧/١٥)، مختصر سنن أبي داود (٦/٢١٣)، تحفة المحتاج، للهيتمي (٩/١٧٦)، فيض القدير (٢/٧٤).

(١) ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٨)، الاستذكار (٧/١٥)، الأم (٧/٣٦٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٤٦، الفتاوى الكبرى الفقهية، للهيتمي (٤/٢١٥)، الآداب الشرعية (١/٢٦٦)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦، سبل السلام (٤/٣٨)، توضيح الأحكام، للبسام (٥/٢٩٨).

- يقول الطحاوي<sup>(١)</sup> رحمه الله: [هم مَنْ كان صفتهم الصلاح مِّنْ لم يُخرجهم ما وقع منهم من الزلات والهفوات عمّا كانوا عليه من المروآت].

- ويقول الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: [هم الذين لا يُعرفون بالشرّ، فيزلّ أحدهم الزلّة].

- ويقول ابن عقيل الحنبلي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: [هم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم، فزلّت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة].

ولم أجد من ذكر لهم دليلاً، لكن يمكن أن يُستدلّ لهم: بأن الشخص إنما يُحكّم عليه باعتبار ما غلب عليه، فمن غلب عليه الخير، ولم يُعرف بالشرّ، عومل بغالب حاله، ولا وجه لمؤاخذته بالزلة ونحوها؛ لأن هذا يندر أن يسلم منه أحد، ومن المعروف: "أن العبرة للغالب"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن المراد بهم: الذين إذا أذنبوا الذنب ندموا عليه، وتابوا منه.

وهذا قول بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢).

(٢) الأم (٧/٣٦٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣/١٢٢).

(٤) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي (١/٩٧)، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨١.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٤٦، الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ولم أجد من ذكر لهم دليلاً، لكن يمكن أن يُستدلّ لهم:  
بأن الله ﷻ وصف المتقين بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي<sup>(٢)</sup>: [قال ابن عباس في رواية عطاء: نزلت هذه الآية في نبهان التمار - وكنيته أبو مقبل - أته امرأة حسناء باع منها تمراً، فضمّها إلى نفسه وقبلها، ثم ندم على ذلك، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>] اهـ.

ففيه دلالة على أنّ من ارتكب الذنب ثم تاب منه، وندم على ما بدّر منه لم يؤخذ عليه.

يمكن أن يناقش من وجهين:

١ - أنّ من كان مرتكباً للكبائر مقترفاً لها باستمرار، إلا أنّ من صفتة الندم على ما يبدر منه، فإنه يُقال زلُّهُ، وفي هذا نظر

(٤/٢٣٨).

(١) الآية ١٣٥ : سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٢٢).

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨/٢٠٥): [وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفى، أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس، وأخرجه الثعلبي وغيره من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس... قلت: وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى] اهـ.

فالذي يفهم من كلام ابن حجر - رحمه الله - تشكيكه في صحة هذه القصة.

بين.

٢- أن بعض الزلات يكون الحق فيها لآدمي، فإذا سقط حق الله تعالى بالتوبة، بقي حقّ الآدمي في التعزير والتأديب قائماً، لا يسقط إلا بإسقاطه.

**القول الثالث:** أن المراد بهم: الذين لهم هيئة علم وشرف.

وهذا قول ابن حزم رحمه الله<sup>(١)</sup>.

ولم أجد من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يُستدل له: بحديث: (الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قد أثبت الخيرية لمن جمع بين الشرف والعلم في الإسلام، فيحمل حديث: (أقيلوا ذوي الهيئات) على هذا المعنى، لأن نصوص الشرع يفسر بعضها بعضاً. يمكن أن يناقش:

بأن ذا الهيئة يراد به في اللغة: من كانت له هيئة حسنة، ويلزم سمئاً واحداً<sup>(٣)</sup>، وهو بهذا المعنى أعم وأشمل من المعنى المذكور.

(١) ينظر: المحلى (٤٠٦/١١).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلْمَسْأَلِينَ﴾ (٣/١٢٣٨)، برقم ٣٢٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب الأرواح جنود مجنّدة (٤/٢٠٣٢)، برقم ٢٦٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب (٦/٤٧٣٠) طبعة دار المعارف.

## أثر الوجاهة في التعزيز .. دراسة فقهية

**القول الرابع:** أن المراد بهم: مَنْ كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية، لا المال والجاه. وهذا قول ابن فرحون المالكي<sup>(١)</sup>.

قال -رحمه الله-: [والمراد بالرفيع: مَنْ كان من أهل القرآن، والعلم، والآداب الإسلامية، لا المال والجاه]<sup>(٢)</sup>.

ولم أجد من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يُستدلّ له: بأن ميزان المفاضلة في الإسلام هو التقوى والعلم النافع، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فيكون المراد بذوي الهيئات الوارد ذكرهم في الحديث: من كان من أهل التقوى والعلم دون غيره.

**يمكن أن يناقش من وجهين:**

١- أن المراد بذوي الهيئة في لغة العرب لا يؤيد المعنى الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول.

٢- أن الشرع قد جاء بتقدير ذوي المكانة والشرف، وإنزال الناس منازلهم في نصوص عدّة، ومنها حديث: «أنزلوا

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) من الآية ١٣: سورة الحجرات.

(٤) من الآية ١١: سورة المجادلة.

الناس منازلهم»<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** أنّ المراد بهم: ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فمن كان مشهوراً بالخير. وهذا قول ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

قال - رحمه الله -: [والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد، فإنّ الله خصّهم بنوع تكريمٍ وتفضيلٍ على بني جنسهم، فمن كان مستوراً مشهوراً بالخير، حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأدبل عليه شيطانه، فلا يُسارعُ إلى تأنيبه وعقوبته، بل

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب - باب في تنزيل الناس منازلهم (٤/٢٦١)، برقم ٤٨٤٢، وقال: [وحدِيثٌ يَحْيَى مَخْتَصِرٌ، وَمِيمُونٌ لَمْ يَدْرِكْ عَائِشَةَ]، قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (١٣/١٥٦): [قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: "وَقِيلَ لِأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَائِشَةَ مُتَّصِلٌ؟ قَالَ: لَا" اهـ. كَلَامُ الْمَنْذَرِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي فَصْلِ التَّعْلِيقِ: "وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ"، فَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْ لَفْظَهُ لَيْسَ جَازِماً لَا يَقْتَضِي حُكْمَهُ بِصَحَّتِهِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ احْتِجَّ بِهِ، وَأُورِدَهُ إِيرَادَ الْأَصُولِ، لَا إِيرَادَ الشَّوَاهِدِ يَقْتَضِي حُكْمَهُ بِصَحَّتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِصَحَّتِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِإِسْنَادِهِ مُنْفَرِداً بِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِيمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَمْ يَدْرِكْهَا.

قال الشيخ ابن الصلاح: "وفيما قاله أبو داود نظر، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك" اهـ. اهـ كلام العظيم آبادي رحمه الله، وبه يظهر أنّ الحديث ينهض للاحتجاج.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ثقال عشرته، ما لم يكن حداً من حدود الله<sup>(١)</sup>.

واستدل:

بأنّ التعبير بـ (ذوي الهيئات) لا يُعهد في لسان الشارع أن يُراد به المطيعون المتقون العابدون، مما يدلّ على أنّ المراد بهم ذوو الشرف والجاه ممن هو مشهور بالخير<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأنّ النزاع هو في (المراد بذوي الهيئة)، ولا يوجد - فيما يظهر - اصطلاحٌ شرعيٌّ يُنقلّ معناه عن المعنى الذي جاءت به اللغة، إذ هو في لغة العرب: (مَنْ كانت له هيئة حسنة، ويلزم سَمْتاً واحداً)، وهو بهذا أعمّ من المعنى المذكور.

الترجيح:

بعد التأمل في الأقوال المذكورة بأدلتها يظهر لي - والله أعلم - أنه لا يوجد ما يمنع من حمل المراد بـ (ذوي الهيئات) على معنيين:

١ - ذوي الشرف والجاه ممن هو مشهورٌ بالخير.

٢ - مَنْ كان معروفاً بالاستقامة والعدالة.

لأنّ المعنيين يتحملهما المعنى اللغوي جميعاً، ولا يوجد ما يمنع من حمله عليهما؛ فإن المراد بـ (ذوي الهيئة) في اللغة: (مَنْ كانت له هيئة

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢).

حسنة، ويلزم سَمْتاً واحداً)، وهو محتمل للمعنيين المذكورين.  
 فَمَنْ كان من ذوي المنزلة الرفيعة والقَدْر العالي بين الناس، أو مَنْ كان من أهل التَّقَى والاستقامة، وكان مستوراً لا يُعرَف بشراً، فإنه تُقال زلته، ويُتجاوز عن عشرته.

وبناء على ما سبق: فإنّ الذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى -  
 أنّ الراجع في المسألة مجموع القولين الأول والخامس.  
 ووجه ترجيحه: أنّه لا يوجد استعمالاً شرعيّاً خاصّاً لمصطلح (ذي  
 الهيئة)، فيلزم حينها الرجوعُ إلى المعنى المراد به في اللغة، وأنّ يُحمل  
 المعنى الشرعي على المعنى اللغوي.

## المطلب الثالث

### موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر

اختلف الفقهاء في موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر، وبمعنى آخر (الزلة التي تُقال لذي الهيئة)، على قولين:  
 القول الأول: أن المراد به الصغائر فقط.  
 وهذا ظاهر مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وهو المفهوم من كلام الطحاوي<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن عبدالسلام من الشافعية<sup>(٦)</sup>، وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ما يفهم منه ميله إليه<sup>(٧)</sup>.  
 ولم أجد من ذكر لهذا القول دليلاً، لكن يمكن أن يُستدل له:  
 بأن لفظ "العثرة" في قوله ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم» يُشعرُ بأن المراد بها الهفوة الصغيرة دون الكبيرة.

(١) ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧/١٥)، تبصرة الحكام (٢/٣٠٥).

(٣) ينظر: الأم (٧/٣٦٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٤٦، تحفة المحتاج (٩/١٧٦).

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٢٢)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦.

(٥) ينظر: مشكل الآثار (٣/٩١، ٩٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، نهاية المحتاج (٨/١٨)، حاشية الشبراملسي (٨/١٨).

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢١٥).

يمكن أن يناقش:

بأن "العثرة" في لغة العرب تُطلق على (الزلة والكبوة والسقوط)، وليس في كلامهم ما يُخصَّص إطلاق ذلك على الصغيرة دون الكبيرة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المراد به أول معصية يزلّ فيها مطيعٌ، وإن كانت كبيرة.

وهذا قولٌ عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا:

بحديث: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

وجه الاستدلال:

أن ظاهر الحديث يدلّ على أنه لافرق بين الصغيرة والكبيرة<sup>(٣)</sup>، فتخصيصه بالصغيرة تحكّمٌ لادليل عليه، ولا تُسَعَفُه لغة العرب.  
الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ موجب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر: هو أولُ معصيةٍ يزلّ فيها الشخص، وإنّ كانت كبيرة؛ ولا يمنع هذا من إقالة عشرة ذي الجاه والهيئة لو تكرّر ذلك منه على وجه الفلّة

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٢٢٨، ٢٢٩)، لسان العرب (٣٢/٢٨٠٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص٧٤٦، تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، نهاية المحتاج (١٨/٨).

(٣) ينظر: الغرر البهية (٥/١٠٩).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

متى رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

ووجه ترجيحه ما يأتي:

١- أنّ تخصيصه بالمرة الواحدة لا دليل عليه؛ إذ النبي ﷺ قال:

«عشراتهم»، وهذا اللفظ للجمع لا للمفرد.

٢- أنّ عدم تخصيصه بالصغيرة هو الأقرب إلى دلالة "العشرة" في

لغة العرب، لاسيما أنّه لم يوجد في الشرع ناقلٌ لدلالة هذا

اللفظ عمّا وُضع له في أصل اللغة.

## المطلب الرابع

### نوع الأثر الذي يحصل في التعزير بسبب الوجاهة

اختلف الفقهاء - بعد اتفاقهم على أنّ للوجاهة أثراً في التعزير - في نوع الأثر الذي يحصل بسبب الوجاهة: هل هو إسقاط التعزير بالكلية، أو أنه لا بدّ من التعزير مع مراعاة التخفيف فيه؟. لا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون موجب التعزير حقاً لله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون موجب التعزير حقاً لآدمي.

### الحالة الأولى: أن يكون موجب التعزير حقاً لله تعالى:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على أقوال ثلاثة:

### القول الأول: أن أثر الوجاهة في التعزير يقتصر على التخفيف فيه

فقط، ولا يسقط التعزير بحال.

قالوا: والمردّ في تقدير التعزير إلى وليّ الأمر، فيُعزّر بما يراه مناسباً،

ولو بالإعراض، أو بقول: بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو نحو ذلك مما

هو كافٍ في زجره وردعه.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فتح القدير (٣٤٦/٥)، فتح باب العناية (٢٣٥/٣)، الفتاوى الهندية (١٦٧/٢)، منحة الخالق (٤٩/٥).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٨٢، المغني (٥٢٦/١٢)، الإنصاف (٢٤٠/١٠، ٢٤٢)، كشف القناع (١٢٤)، مطالب أولي النهى (١٦/٩).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

- ١- أن الذنب الذي أوجب التعزير لا يخلو من أحد أمرين:
- إما أن يكون منصوصاً على التعزير فيه، كما في وطء جارية زوجته<sup>(١)</sup>، فتركُ التعزير في مثل هذا مخالفةً للنصِّ، وامثالُ الأمر فيه واجب، ولا يكون ذلك إلا بإيقاع التعزير.
- وإما أن يكون غير منصوص على التعزير فيه، فحينئذٍ يجب على الإمام إيقاع ما يعلم حصول الانزجار به، حسب ما تقتضيه المصلحة، لشبهه التعزير بالحدِّ؛ لأنَّ كلاهما مشروعٌ للزجر والردِّع، فوجب إيقاعه<sup>(٢)</sup>.

(١) عن حبيب بن سالم: "أن امرأة أتت النعمان بن بشير رضي الله عنه فقالت: إن زوجي وقع على جاريته بغير إذني، قال النعمان: عندي في هذا قضاء شافٍ أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لم تكوني أذنت له رجته، وإن كنت أذنت له جلدته مائة".

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٦/٤)، برقم ١٧٩٥٨، والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الحدود - باب فيمن أتى جارية امرأته (٤٤٦/٦) برقم ٧١٨٨، وقال: [لم يسمعه أبو بشرٍ عن حبيب، إنما رواه خالد بن عرفة عن حبيب... قال أبو عيسى الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن النعمان، قال: ويروى عن قتادة أنه قال: كتب إلى حبيب بن سالم، قال: ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفة أيضاً عن حبيب بن سالم، قلت: ولم يذكر رواية همام].

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٦/٥)، منحة الخالق (٤٩/٥)، المغني (٥٢٧/١٢)، مطالب أولي النهى (١٨/٩).

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** أن لفظ (أقيلوا) يفيد ترك المؤاخذة مطلقاً؛ إذ (الإقالة) في اللغة بمعنى الفسخ، يقال: أقلته البيع: يعني فسخته، جاء في لسان العرب<sup>(١)</sup>: [ويُقَال: أقال الله فلاناً عثرته، بمعنى: الصفح عنه، وفي الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"].

**الثاني:** أن النبي ﷺ ترك تعزير بعض من يستحق التعزير، مما يدل على عدم وجوبه، وسيأتي ذلك في أدلة القول الثالث إن شاء الله تعالى.

٢- القياس على الحد<sup>(٢)</sup>، فإنه تجب إقامة الحد، ولا يجوز إسقاطه بحال، فكذلك التعزير قياساً عليه، لأن الكل حق لله تعالى، يُراد به الزجر والردع.

يمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، وذلك لوجود الفرق بين الحد والتعزير، فالتعزير تجوز الشفاعة فيه، وهي غير جائزة في الحد، وإذا ثبت الفرق بينهما لم يجز قياس أحدهما على الآخر.

٣- القياس على حقّ آدمي في التعزير إذا طلبه، فكما أنّ آدمي إذا طلب حقه وجبّ أدائه إليه، فكذلك ما كان حقاً لله تعالى؛ إذ حقوق الله أحقّ بالوفاء<sup>(٣)</sup>.

(١) (٣٧٩٨/٣٩) طبعة دار صادر.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٣٠٣/٢)، الإنصاف (٢٤٠/١٠).

(٣) ينظر: الإنصاف (٢٤٠/١٠).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

يمكن أن يناقش:

بأن هذا قياسٌ مع الفارق، وذلك أنّ حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة، وحقوق المخلوقين مبناها على المشاحة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** أن أثر الوجاهة في التعزير يكون بالتخفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه وليّ الأمر محققاً للمصلحة. وهذا قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، ومذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي:

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنّ الرسول ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

- 
- (١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٩٢، المنثور في القواعد (٦٥ / ٢).
- (٢) ينظر: شرح السير الكبير (١/١٦٩)، (٤/١٦٢٢)، البحر الرائق (٥/٤٩)، النهر الفائق (٣/١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٨٧، ٨٨).
- (٣) واشتروا لسقوط التعزير عنه أن يجيء تأثراً. ينظر: الفروق، للقرافي (٤/٣٢٠) طبعة دار الكتب العلمية، تبصرة الحكام (٢/٣٠٣، ٣٠٥)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٨/١١٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٥٥٠)، فتح العلي المالكي (٢/٣٠٣).
- (٤) ينظر: الأم (٧/٣٦٨)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، تحفة المحتاج (٩/١٧٦)، الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٢١٥)، مغني المحتاج (٥/٥٥٠).
- (٥) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨٢، الإنصاف (١٠/٢٤١، ٢٤٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب ص ٤٠٠، منار السبيل (٣/٢٦١).

وجه الاستدلال:

أن لفظ (الإقالة) في اللغة يدلّ على الإسقاط والنقض، فيكون معنى الحديث: أسقطوا عن ذوي الهيئات ما وجبَ عليهم من العقاب إذا وقعوا في الزلل، إلا أن يكون ذلك حدًّا.

يقول الصنعاني -رحمه الله-: [والإقالة هي: موافقة البائع على نقض البيع، وأقبلوا هنا: مأخوذ منها، والمراد هنا: موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له، أو تخفيفها].<sup>(١)</sup>

٢- أن المقصود من التعزير هو الزجر والردع عن العود إلى المعصية، وذو الهيئة يُظنّ به ألا يعود لمثلها؛ لأنّ صدور ذلك منه يكون في الغالب على وجه الفلّته، فلا حاجة تدعو إلى تعزيره والحال ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش الدليلان:

بأنه قد ورد في السنّة النصُّ على التعزير في بعض الذنوب والزلات بقدرٍ معيّنٍ محدّد، وما كان من هذا القبيل فإنه يجب فيه إيقاع التعزير، ولا سبيل إلى العفو فيه، لأن النبي ﷺ لم يراع فيه كونه على وجه الفلّته، أو أنه صدر من ذي هيئة.

(١) سبل السلام (٤/٣٨).

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢/٣٠٥).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

**القول الثالث:** أن أثر الوجاهة في التعزير يكون بالتخفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه وليّ الأمر محققاً للمصلحة، إلا فيما ورد الخبر بإيقاع التعزير فيه بقدرٍ معيّنٍ محدّد، فإنه يجب فيه التعزير على تلك الصّفة، وليس لوليّ الأمر العفو فيه.

وهذا وجهٌ عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، اختاره ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وابن أخيه ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

- أمّا وجوبه فيما ورد فيه الخبر<sup>(٤)</sup>: فلأنّ تركه - والحالة هذه - فيه مخالفةٌ للدليل، وهو محرّم.

- وأما جواز تخفيف التعزير وإسقاطه فيما عدا ذلك حسب ما يراه وليّ الأمر محققاً للمصلحة<sup>(٥)</sup>: فلأنّ النبي ﷺ ترك التعزير في قضايا لما رأى المصلحة في تركه، ومن تلك القضايا ما يأتي:

١- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (إني لقيت امرأة فأصبتُ منها ما دُونَ أن أطأها، فقال: "أصليتَ معنا؟" قال: نعم، فتلا عليه:

(١) ينظر: الكافي، لابن قدامة (٤/٢٤٣)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: المغني (١٢/٥٢٦، ٥٢٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٦/٤٦٣).

(٤) حصّره ابن قدامة في موضعين: الأول: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها. الثاني: إذا وطئ أمته المشتركة. ينظر: الكافي (٤/٢٤٣).

(٥) ينظر: المغني (١٢/٥٢٧).

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

٢- أن رجلاً قال للنبي ﷺ في حكم حكم به للزبير بن العوام رضي الله عنه :  
(أُنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فغضب النبي ﷺ، ولم يعزّره على  
مقالته<sup>(٣)</sup> .

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ ترك تعزير مَنْ يستحقّ التعزير لما رأى المصلحة في  
التّرك، فدلّ ذلك على أنّ التعزير فيما لم يُنصّ على التعزير فيه غير  
واجب.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثالث، وهو أن أثر  
الوجاهة في التعزير يكون بالتخفيف، وبالإسقاط بالكلية، حسب ما يراه  
وليّ الأمر محققاً للمصلحة، إلا فيما ورد الخبر بإيقاع التعزير فيه بقدر  
معينٍ محدّد، فإنّه يجب فيه التعزير على تلك الصّفة، وليس لوليّ الأمر  
العفو فيه؛ وذلك لقوة أدلته، ووجاهتها، ولما ورد على أدلة مخالفهم من

(١) من الآية ١١٤ : سورة هود.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة  
كفارة (١/١٩٧)، برقم ٥٠٣، ومسلم في صحيحه: كتاب التوبة - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ  
الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٤/٢١١٦)، برقم ٢٧٦٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة - باب سكر الأنهار  
(٢/٨٣٢)، برقم ٢٢٣١، ومسلم في صحيحه: كتاب الفضائل - وجوب اتباعه رضي الله عنه  
(٤/١٨٣٠)، برقم ٢٣٥٧.



مناقشات سليمة.

**الحالة الثانية: أن يكون موجب التعزير حقاً لآدمي:**

**تحرير محل النزاع في المسألة:**

١- لا خلاف بين الفقهاء أن مَنْ وَجَبَ لَهُ التَّعْزِيرُ فَاسْقَطَهُ بِرِضَاهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.

فلو أن ذا هيئة صدرت منه إساءة يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِهَا التَّعْزِيرَ، فَاسْقَطَ الْمُسَاءَ إِلَيْهِ حَقَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهَا خِلاف (١).

ومستند هذا الاتفاق:

أَنَّ الْحَقَّ فِي التَّعْزِيرِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - لِلْآدَمِيِّ لَا يَعْذُوهُ، فَإِذَا رَضِيَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ سَقَطَ (٢).

٢- واختلفوا فيما إذا لم يَعْفُ مَنْ وَجَبَ لَهُ التَّعْزِيرُ، وَطالِبُ بِإِقْاعِهِ عَلَى ذِي الْجَاهِ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - إِسْقَاطُ التَّعْزِيرِ عَنِ ذِي الْجَاهِ حَتَّى وَإِنْ طالِبُ بِهِ الْآدَمِيِّ وَلَمْ يُسْقَطْهُ؟

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٤٦/٥)، البحر الرائق (٤٩/٥)، حاشية ابن عابدين (٨٧/٤)، تبصرة الحكام (٣٠٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥٠/٤)، نصيحة المرابط (١٨٧/٦)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، ٢٣٨، معالم القرية ص ٢٨٦، أسنى المطالب (١٦٢/٤، ١٦٣)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص ٢٨١، الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٦٤/٢٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤٩/٥)، الفروق، للقرافي (١٧٤/٣) طبعة دار المعرفة، الشرح الكبير، للدردير (٥٥٠/٤)، تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥٠/٤).

على قولين:

**القول الأول:** أنه يلزم وليّ الأمر تعزيرُ ذي الجاه إذا لم يعف عنه صاحب الحقّ.

وهذا مذهب الجمهور، فهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والأصحّ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

يقول الماوردي رحمه الله: [ولو تعلق بالتعزير حقّ لأدمي، كالتعزير في الشتم، والمواثبة، ففيه حقّ المشتوم والمضروب، وحقّ السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقّه من تعزير الشاتم والضارب]<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- القياس على القصاص، فكما لا يحقّ لولي الأمر إسقاط حقّ المخلوق إذا طلبّ القصاص، كذلك لا يحقّ له إسقاط حقّه في

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٩/٥)، النهر الفائق (١٦٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٣/٤)، (٥٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٠/٦)، شرح الخرشني على مختصر خليل (١١٠/٨)، تقارير الشيخ عيش على حاشية الدسوقي (٥٥٠/٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٩٥، معالم القرية ص ٢٨٧، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١٦٣/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٦٤/٢٦)، الإنصاف (٢٤٠/١٠، ٢٤١)، كشف القناع (١٢٤/٦)، مطالب أولي النهى (١٨/٩).

(٥) الأحكام السلطانية ص ٢٣٧.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

التعزير إذا طَلَبَه؛ إذ الكلّ حقٌّ له، فلم يسقط إلا بإسقاطه  
ورضاه<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على سائر حقوق المخلوقين<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يسقط حقّ  
المخلوق فيها إلا برضاه، والتعزير ههنا حقٌّ من حقوقه، فلا  
يسقط إلا بعفوه وإسقاطه.

**القول الثاني:** أنه يحقّ لولي الأمر ترك تعزير ذي الجاه إذا رأى  
المصلحة في ذلك.

وهذا وجهٌ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». ووجه الاستدلال:

أن الحديث بعمومه يشمل حقوق الله وحقوق الأدميين، فمتى رأى  
ولي الأمر المصلحة في إقالة عثرة ذي الجاه كان ذلك له، سواء كان الحقّ  
في التعزير لله أو لآدمي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/١٦٣).

(٢) ينظر: مشكل الآثار (٣/١٣١)، البحر الرائق (٥/٤٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/٤٨٩)، معالم القربة ص ٢٨٦، أسنى المطالب (٤/١٦٢)،

(١٦٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/١٦٣).

(٤) ينظر: معالم القربة ص ٢٨٦.

يمكن أن يناقش:

بأن الحديث محمولٌ على حقوق الخالق، دون حقوق المخلوق؛ يؤيد ذلك: أن سائر الحقوق من قصاص، وشفعة، وبدل متلفات، حق المخلوق فيها ثابتٌ لا يسقط إلا بإسقاطه عن رضى، فكذلك الأمر ههنا.

٢- عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قالت عمرة بنت عبدالرحمن، قالت عائشة، قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، قال: وقضى بذلك محمد بن أبي بكر في رجل من آل عمر شجَّ رجلاً وضربه، فأرسله، وقال: أنت من ذوي الهيئة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن هذا فهمٌ من الراوي، وفهمه ليس بحجة، لاسيما أنه ليس صحابياً<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن التعزير مراتب، فقد يكون بالحبس، وقد يكون بالتويخ، وقد يكون بأقل من ذلك، حسب ما تقتضيه المصلحة، مما يتحقق به الزجر والردع، فلعل محمد بن أبي بكر عزّر العمري بما رأى أنه يُحقّق

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: كتاب الرجم - التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٤٦٩/٦) برقم ٧٢٥٧، والطحاوي في مشكل الآثار (٨٨/٣)، وابن حزم في المحلى (٤٢٥/١٢).

(٢) هو تابعي ثقة، سمع أباه وجماعة، وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وغيرهما، مات سنة ٣٢ هـ. ينظر: الكاشف، للذهبي ص ٥٢٦، تقريب التهذيب ص ٥٢٦.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

المراد من توبيخ أو غيره، وظَهَرَ لَهُ مِنْ نَدَمِ الْعُمَرِيِّ وَأَسَفِهِ مَا جَعَلَهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ، وَلَعَلَّ لِلْعُمَرِيِّ شُبُهَةٌ فِي شَجِّ الرَّجُلِ وَضَرْبِهِ كَانَتْ مِنَ الْقُوَّةِ أَنْ جَعَلَتْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يُقِيلُ عَثْرَتَهُ، إِضَافَةً إِلَى مَا اتَّسَمَ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ ذَا هَيْئَةٍ وَسُودَدٍ.

٣- أن التعزير الواجب لحق المخلوق عقوبة غير مقدرة، فلم تكن واجبة، كضرب الزوجة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن القياس هنا قياس مع الفارق، وبيان الفارق: أن ضرب الزوجة تعزيرٌ لحق الزوج، فكان له إسقاطه لأن الحق له، وأما تعزير ذي الهيئة فالحق فيه للمخلوق، ولا يسقط إلا بإسقاطه.

٤- القياس على التعزير الواجب لحق الله تعالى، فكما أنه يجوز لولي الأمر إسقاط التعزير عمّن وجب عليه لحق الله تعالى، كذلك يجوز له إسقاطه عمّن وجب عليه لحق المخلوق<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يناقش من وجهين:

**الأول:** عدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، فإن من الفقهاء مَنْ يَمْنَعُ مِنَ الْعَفْوِ فِي التَّعْزِيرِ الْوَاجِبِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: معالم القرية ص ٢٨٦.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤/١٦٣).

(٣) ينظر ص (٢٦٧) من هذا البحث.

**الثاني:** أن هذا القياس قياسٌ مع قيام الفارق، والفارق: أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة<sup>(١)</sup>.  
الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ موجب التعزير إذا كان حقاً لآدمي، فإنه لا يسقط وليس لولي الأمر العفو عنه إلا برضى مَنْ له الحق؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات سليمة.

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٩٢، الأم (٤/٢٥٩)، المنشور في القواعد (٢/٦٥)، الإنصاف (١٠/٣٧٣).

## المطلب الخامس حكم إيقاع أثر الوجاهة

يراد بهذا المطلب: بيان الحكم التكليفيّ لإيقاع أثر الوجاهة بالنسبة لولي الأمر<sup>(١)</sup>، فإذا اقترف ذو الوجاهة ما يستدعي تعزيره، هل يجب على وليّ الأمر إقالة زلّته؟ أو يُسنّ ذلك؟ أو أنّ الحكم على الإباحة؟. خلاف في المسألة على أقوال ثلاثة:

### القول الأول: أنّه يسنّ ذلك:

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا:

بقول النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

(١) يقول أبو جعفر الطحاوي في كتابه مشكل الآثار (٣/ ١٣٠): [فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجافي عن تلك الزلات: الأئمة، وجعلوهم مأمورين بالتجافي عنها عن ذوي الهيئة].

ويقول الصنعاني في سبل السلام (٤/ ١٨٠): [واعلم أنّ الخطاب في "أقبلوا" للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير؛ لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقّه ولا إلى غيره].

(٢) ينظر: فتح باب العناية (٣/ ٢٣٣)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣٠٥، ٣٠٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١١٠)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٨/ ١١٠)، الشرح الصغير، للدردير (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨)، حاشية الجمل (٥/ ١٦٣).

وجه الاستدلال:

أن الأمر الوارد في الحديث محمولٌ على التّدب والاستحباب.

يمكن أن يناقش:

بأنّ الأصل في الأمر المطلق حمّله على الوجوب إلا لقرينة صارفة،

ولم توجد<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: أنّه يجب ذلك:

وهو المعتمد عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول بعض الحنفيّة<sup>(٣)</sup>، واختاره

الصنعاني<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بقول النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

وجه الاستدلال:

أن قوله (أقبلوا) أمرٌ مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: في مسألة (مقتضى الأمر) الكتب الآتية: المستصفى (٣٨٧/١)، نهاية الوصول ص ٨٥٤، تحصيل المأمول ص ٣١٢.

(٢) ينظر: الغرر البهية (١٠٧/٥)، الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي (٢٣٨/٢)،

حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٧٦/٩)، حاشية الشبراملسي (١٨/٨)، حاشية الجمل (١٦٣/٥)، حاشية البجيرمي (٢٣٦/٤).

(٣) ينظر: فتح باب العناية (٢٣٣/٣)، غمز عيون البصائر (١٨٨/٢).

(٤) ينظر: سبل السلام (١٨٠/٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٧٦/٩).



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

نوقش:

بأن عمر رضي الله عنه عَزَّرَ غير واحدٍ من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم ، وهم سادات الأمة، مما يدلّ على عدم وجوب إقالة زلة ذي الهيئة<sup>(١)</sup>.

وأجيب من وجهين:

الأول: أنّ فعل عمر رضي الله عنه اجتهادٌ منه، والمجتهد لا يُنكر عليه في المسائل الخلافية<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنّ ذلك تكررَ منهم، ولم يُؤاخذهم بأول زلّة<sup>(٣)</sup>.

### القول الثالث: أنه يباح ذلك:

وهذا قول بعض الحنفيّة<sup>(٤)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٦)</sup>، واختاره الشوكاني<sup>(٧)</sup>.

واستدلوا:

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٥/٩)، مغني المحتاج (٥٢٢/٥)، نهاية المحتاج (١٨/٨).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٧٥/٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٢/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٨٨/٤).

(٥) ينظر: معالم القربة (١٩٠/١).

(٦) ينظر: الفروع (١١٦/١٠)، دقائق أولي النهى (٣/٣٦٥)، حاشية العنقري على الروض

المربع (٣٢٢/٣).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (١٦٣/٧).

وجه الاستدلال:

أن قوله (أقيلوا) أمرٌ، وأدنى درجات الأمر الإباحة<sup>(١)</sup>.

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل في الأمر المطلق حمُّه على الوجوب إلا لقريظة صارفة،

ولم توجد.

الترجيح:

بعد التأمل في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يظهر لي

– والله أعلم – أن الخلاف في المسألة غير حقيقي، فإن الكافة متفقون

على أن التعزير يكون إلى ولي الأمر، وأنه يجتهد في تقدير ذلك حسب

الجنانية والجاني والمجني عليه، هذا قدرٌ متفقٌ عليه بينهم<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك: فإن ولي الأمر سيُقبل عثرة الجاني إذا كان من

أهل الهيئات، وكان صدور ذلك منه على وجه الفلئة، ولن يعزّره إلا

لأمرٍ استدعى ذلك، كتكرّر الزلة منه على وجهٍ يوحى بتساهله وتهاونه،

وسيكون تعزيره بقدر جنائته، مع مراعاة منزلته.

وهذا ما فهمه ابن عابدين – رحمه الله – عندما علّق على اختلاف

(١) ينظر: معالم القربة (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٣٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٧)، جامع الأمهات ص ٥٢٤،

٥٢٥، الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام ص ٩٤٧، مغني المحتاج (٥/ ٥٤٦)، فيض الإله

المالك (٢/ ٥٧٠)، الواضح في شرح مختصر الخرقي (٤/ ٤٧٥)، دقائق أولي النهى

(٣/ ٣٦٥)، سبل السلام (٤/ ١٨٠).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

أئمة المذهب الحنفي في حكم إقالة وليّ الأمر ذا الهيئة زلّته، وأنّ بعضهم يرى وجوب إقالته، وآخرين يقولون إنّ مردّد ذلك إلى اجتهاد وليّ الأمر<sup>(١)</sup>، فيبين - رحمه الله - أنّه لا منافاة بين تلك الأقوال، وأنّ من قال بوجوب إقالة عشرة ذي الهيئة إنّما يريد أنّ ذلك يكون مع ملاحظة السبب، فمثلاً مَنْ كان عالي المنزلة وجنى جناية فاحشة تُسقطُ بها مروءته فإنّه يُعزّر على قدرّ جنايته، ولا يُترك بلا تعزير، كما لا يُكتفى في حقّه بالإعلام<sup>(٢)</sup>، ثمّ ختم تحريره في المسألة قائلاً: [فقد ثبت بما قلنا عدم مخالفة ما في (الدرر) للقول بتفويضه للقاضي، وأنّ المعبر حال الجناية والجاني]<sup>(٣)</sup>.

(١) الذي ورد في كتاب (درر الحكام) لملا خسرو: أنّ التعزير على أربع مراتب، وأنها بحسب الجاني ومنزلته، وأنّه ليس للقاضي أن يُعزّر بغير المناسب مُستحقّه، وورد في بعض كتب الحنفية أنّ ذلك مُفوّضٌ إلى رأي القاضي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٦٥، ٦٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٦٧).

(٣) المرجع السابق.

### المبحث الثالث

### أثر وجاهة الشخص في التعزير المستحق على غيره

يراد بهذا المبحث: بيان حكم شفاعة ذي الوجاهة في إسقاط التعزير المستحق على غيره، أو التخفيف منه.

**حكم المسألة:** لا خلاف بين الفقهاء في جواز شفاعة ذي الجاه في إسقاط التعزير عن غيره أو التخفيف منه، بشرط: ألا يكون المشفوع له معروفاً بالأذية والشر<sup>(١)</sup>.

يقول العراقي رحمه الله: [وأما الشفاعة فيما ليس فيه حدّ، وليس فيه حقّ لآدمي، وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء، بلَغ الإمام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة، إذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه]<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي رحمه الله: [وأما المعاصي التي لا حدّ فيها، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣/٢١١)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣/٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٤/٦٤)، تبصرة الحكام (٢/٣٠٣)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (٨/٩١)، الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٢٣٧، طرح التثريب (٨/٣٥)، فتح الباري، لابن حجر (١٢/٧٣)، مغني المحتاج (٥/٥٤٦)، حاشية الجمل (٥/٦٢)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٩/١٧٥)، الواضح في شرح مختصر الخرقبي (٤/٤٧٥)، مختصر سنن أبي داود، لابن القيم (٦/٢١٣)، جامع العلوم والحكم ص ٥٢٦، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧٣٥).

(٢) طرح التثريب (٨/٣٥).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: [ويستفاد منه: جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق]<sup>(٢)</sup>.

ومستند اتفاق الفقهاء فيما ذهبوا إليه من مشروعية الشفاعة في التعزير الأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة الدالة على الحث على الشفاعة للغير في طريق الخير، مثل:

• قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

• وقول النبي ﷺ: «اشفعوا إليّ تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيّه ما شاء»<sup>(٤)</sup>.

فهذه النصوص دالة على الحث على الشفاعة الحسنة، ويدخل في عمومها شفاعة ذي الجاه لغيره - ممن لم يُعرف بالشر - في إسقاط

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٨٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٧٣).

(٣) من الآية ٨٥: سورة النساء.

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢/٥٢٠)، برقم ١٣٦٥، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بجرام (٤/٢٠٢٦)، برقم ٢٦٢٧.

التعزير، أو تخفيفه عنه.

٢- عموم الأدلة الدالة على الحثّ على السّتر على المسلمين، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ومن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن في شفاعه ذي الجاه لغيره ممن لم يُعرف بالشرّ سبيلاً إلى السّتر عليه، فكان مندوباً إليه.

وأما مستندهم فيما ذهبوا إليه من تخصيص الشفاعه في التعزير بغير من عُرف بالأذية والشرّ فهي الأدلة الآتية:

١- عموم الأدلة الدالة على تحريم الشفاعه إذا ترتب عليها مضرة، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، وصاحب الجاه إذا شفع بجاهه في إسقاط التعزير عمّن عُرف بالشرّ والأذى، كان ذلك من قبيل الشفاعه السيئة بلا ريب.

يقول ابن العربي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: [وقد تكون الشفاعه غير جائزة،

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٨٦٣/٢)، برقم ٢٣١٠، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم المظالم (١٩٩٦/٤)، برقم ٢٥٨٠.

(٢) من الآية ٨٥: سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن (١/٥٨٧).

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

وذلك فيما كان سعيًا في إثم، أو في إسقاط حدٍّ بعد وجوبه، فيكون حينئذٍ شفاعَةً سيئةً].

٢- عموم النصوص التي ورد فيها النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الاستدلال:

أن في شفاعة ذي الجاه لإسقاط التعزير عمّن عُرف بالشرّ والأذى إعانةً له على إثمه وعدوانه، وتماديه فيه.

٣- القاعدة الفقهية التي تقول: [درء المفسد مقدّم على جلب المصالح]<sup>(٢)</sup>.

بيان ذلك: أنّ في شفاعة ذي الجاه لإسقاط التعزير عمّن عُرف بالشرّ والأذى مفسدةً كبيرة، من التزيين له الاستمرار في الوقوع في الشرور، وتجرّيء غيره من أهل الفساد على الوقوع فيها، وهذه بلا شكّ مفسدةٌ ظاهرة يجب درؤها، وهي مقدّمة على مصلحة الشفاعة إن سلّم بوجود المصلحة فيها، وواقع الحال أنّ لا مصلحة في ذلك.

٤- القاعدة الفقهية التي تقول: [الضرر يُزال]<sup>(٣)</sup>.

(١) من الآية ٢: سورة المائدة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٥)، قواعد الحصني (١/٣٥٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٥، المثور في القواعد (٣/٣٢١).

بيان ذلك: أنّ مَنْ عُرِفَ بالشرِّ ضررُهُ واقعٌ، ولا سبيل إلى إزالة ضرره إلا بتعزيره، وفي الشفاعة له - والحالة هذه - منعٌ من إزالة ضرره، فكانت محرّمة.



# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية



### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أشكره عَلَيْكَ أَنْ وَقَّعَنِي إِلَى إتمام هذا البحث بفضله وكرمه، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وفي ختامه أذكر أهمّ النتائج والتوصيات.

#### أولاً: النتائج:

١- أنّ المراد بـ (أثر الوجاهة في التعزير) باعتبار الإضافة: الأحكام الفقهية المترتبة على وجود الوجاهة عند ثبوت التعزير واستحقاقه، سواء كان الاستحقاق على ذي الوجاهة نفسه، أو على غيره عند شفاعته ذي الوجاهة له.

٢- أنّ الفقهاء متفقون على أنّ للوجاهة أثراً في التعزير.

٣- أنّ الوجاهة التي لها أثر في التعزير تشمل أمرين:

أ- وجاهة الشرف وعلوّ المنزلة والقدر بين الناس، إذا كان صاحبها معروفاً بالخير.

ب- وجاهة الدين والاستقامة والعدالة.

وهذان المعنيان هما المراد بـ (ذوي الهيئات) في الحديث؛ لأنه لا يوجد ما يمنع من حملة عليهما جميعاً.

٤- أنّ مَوْجِب التعزير الذي للوجاهة فيه أثر: هو أولُ معصية يزلّ فيها الشخص، وإنّ كانت كبيرة؛ ولا يمنع هذا من إقالة عشرة

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

ذي الجاه والهيئة لو تكرر ذلك منه على وجه الفلئة، متى رأى وليّ الأمر المصلحة في ذلك.

٥- أن أثر الوجاهة في التعزير الواجب لحقّ الله ﷻ قد يكون بالتخفيف، وقد يكون بالإسقاط بالكلية، وذلك حسب ما يراه وليّ الأمر محققاً للمصلحة، ويُستثنى من ذلك: ما ورد الخبر بإيقاع التعزير فيه بقدرٍ معيّنٍ محدّد، فإنّه يجب فيه التعزير على تلك الصّفة، وليس لوليّ الأمر أن يعفو فيه.

٦- لا خلاف بين الفقهاء أنّ مَنْ وَجَبَ له التّعزير من المخلوقين فأسقطه برضاه، فإنّه يسقط.

٧- أنّ مُوجب التعزير إذا كان حقاً لأدّمي، ولم يَرْضَ بإسقاطه، فإنّه لا يسقط وليس لوليّ الأمر أن يعفو فيه إلا برضى مَنْ له الحقّ.

٨- أنّ خلاف الفقهاء في مسألة (حكم إيقاع أثر الوجاهة) خلافٌ غير حقيقيّ فيما يظهر لي؛ لاتفاق الجميع على أنّ مردّ التعزير إلى وليّ الأمر وأنّه يجتهد في تقديره حسب الجاني والجناية، فمثلاً: القائلون بوجوب إقالة ذي الجاه عشرته، لا يُخالفون في أنّ ذا الجاه إذا اقترف ما يُخرجه عن المروءة فإنّه لا يُتجافى عن زلته، بل يُعزّر.

٩- أنّ الفقهاء متفقون على جواز شفاعته ذي الجاه لغيره في إسقاط

التعزير، أو التخفيف منه، بشرط: ألا يكون المشفوع له معروفاً بالأذية والشرّ.

### ثانياً: التوصيات:

١- أن يتّجه المتخصّصون في الفقه إلى بحث ما سوى الوجاهة من الأمور التي يمكن أن يكون لها أثر في أحكام التعزير، مثل:  
أ- أثر الجهل في التعزير: سواء الجهل بالتحريم، أو الجهل بالعقوبة.

ب- أثر التوبة في التعزير ... وغيرهما.

٢- إيجاد لجان تمهيدية متخصصة في المحاكم، للنظر في قضايا التعزير غير المقدّرة في النظام، يكون من مهامّها دراسة حال الجاني والجناية وملابسات القضية بدقّة، والتوصية بالحكم الذي تراه مناسباً، والرفع بذلك للقاضي.

# أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية



### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٨ - ٨٨٥هـ)، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبليّ (ت ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- الأداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، أشرف على تصحيحه وعلّق عليه بعض الحواشي: السيّد محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- إدرار الشروق على أنواع الفروق مع الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أساس البلاغة، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، عرّف به: أمين الخولي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبرّ النمريّ القرطبيّ (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، قدّم له: عبدالرزاق المهدي، علّق عليه ورقّم أحاديثه: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد عوض،

- طبعة عام ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبعة عام ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجمال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وتخرّيج: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، بدون سنة نشر.
- بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تقرّظ وتقديم: د. وهبة الزحيلي، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: معروف مصطفى زريق، ومحمد وهي سليمان، وعلي عبدالحميد بلطه جي، الطبعة الأولى،



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣١٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- تحصيل المأمول من علم الأصول (مختصر إرشاد الفحول)، لأبي الطيب صدّيق بن حسن القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، مطبوع مع منتهى السؤل في علم الأصول، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
- التذكرة في علوم الحديث، لعمر بن علي ابن النحوي المعروف بـ [ابن الملقّن] (ت ٨٠٤هـ)، قدّم له وضبط نصّه وعلّق عليه: علي

حسن عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار عمّار، عمّان - الأردن.

□ التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق ودراسة: محمد صديق المشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

□ التعريفات الفقهية "معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله تعالى"، للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

□ تقريب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ومعه كتب أخرى، قدّم له: محمد إبراهيم شقرة، اعتنى به: حسان عبد المنان، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدوليّة، عمّان - الأردن، بدون رقم طبعة.

□ التقارير السنّية شرح المنظومة البيقونيّة، لحسن محمد المشاط (١٣١٧-١٣٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

□ تقارير الشيخ عليش على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، مطبوع مع

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة، مصر.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي نور الدين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر.
- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود بن أحمد الطحان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (٥٧٠ - ٦٤٦هـ)، حققه وعلّق عليه: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخصري، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة

- والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.
- جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم من أحاديث الرسول الأعظم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد، الشهير بـ [ابن رجب] الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: معروف زريق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الجيل، بيروت - لبنان.
  - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
  - حاشية ابن عابدين، المسماة بـ [رد المحتار على الدر المختار]، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
  - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن منصور العجيلي المصري، المعروف بـ (الجمل) (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
  - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، طبعة عام ١٤٢٣هـ/

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الكبير الأنصاري (ت ٩٥٧هـ)، تجريد: محمد بن أحمد الشوبري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
  - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٢هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
  - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم العبادي، لعبد الحميد المكّي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
  - حاشية الشليبي على تبين الحقائق بهامش تبين الحقائق، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشليبي (ت ١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣١٤هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
  - حاشية العدوي على شرح الخرشي، بهامش شرح الخرشي، لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
  - حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي

- الناقلي (١٢٦٢-١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- **الخلاصة في معرفة الحديث**، لشرف الدين أبي محمد الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي الدمشقي (ت ٧٤٣هـ)، حققه وعلّق عليه: أبو عاصم الشوامي الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ردّ المحتار**، لمحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- **دقائق أولي النهى**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، القاهرة - مصر.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تقديم: عبدالله عمر البارودي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الفكر، بدون

## أثر الوجاهة في التعزيز .. دراسة فقهية

- رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
  - سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شليبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدّم له: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
  - السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة.
  - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا.
  - الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصحّحه: د. أحمد بن عبدالكريم

نجيب، طبعة عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، بدون رقم طبعة.

□ شرح الخرشبي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي المالكي (١٠١٠ - ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

□ شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري المالكي (ت ١١١٢هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

□ شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبعة عام ١٩٧١م، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون رقم طبعة، وبدون بلد النشر.

□ الشرح الصغیر بهامش بلغة السالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، طبع ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

□ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي (ت ١٣٥٧هـ)، مراجعة وتصحيح: د. عبدالستار أبو غدة، طبعة عام ١٤٠٣هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

رقم طبعة.

- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧-٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح مجلة الأحكام العدليّة، لمحمد خالد بن محمد عبدالستار الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ)، المكتبة الحبيبيّة، كانسي رود - باكستان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح ميارة على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الفاسي، الشهير بـ (ميارة) (ت ١٠٧٢هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨هـ)، راجعه واعتنى به: د. محمد محمد تامر، وأنس الشامي، وزكريا جابر أحمد، طبعة عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.

- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦هـ)، طبعة عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، قام بضبط النصّ وتخريج الأحاديث: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، جمعها ودونها ورثتها: تلميذه عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهاني المكي (ت ٩٨٢هـ)، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبداللطيف عبدالرحمن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، عام ١٣١٠هـ، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة البهية المصرية، بميدان الجامع الأزهر، طبع عام ١٣٤٨هـ، بمصر، بدون رقم طبعة.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.

- فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفيّ (ت ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.
- فتح باب العناية بشرح النّقاية، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ضبطه وصحّحه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
- الفروق أو (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبعة عام ١٣٤٧هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، تصوير عن طبعة دار إحياء الكتب

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- العربية، بدون رقم طبعة.
- فيض القدير، لزين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
  - فيض الإله المالك في حلّ ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، لعمر بن محمد بركات البقاعي الشامي (ت بعد ١٢٩٥هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
  - القاموس المحيط (مرتب ترتيباً الفبائياً وفق أوائل الحروف)، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، نسخة منقحة وعليها تعليقات: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي (ت ١٢٩١هـ)، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، طبعة عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.
  - قواعد الحصني، لتقي الدين أبي بكر محمد بن عبدالمؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٠٥هـ، طبع مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٨هـ.

- الكاشف في معرفة مَنْ له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقيّ (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع مع تقريب التهذيب، قدّم له: محمد إبراهيم شقرة، اعتنى به: حسان عبد المنان، طبعة عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، بيت الأفكار الدوليّة، عمّان - الأردن، بدون رقم طبعة.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي الحنفي (ت القرن الثاني عشر الهجري)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لأبي السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي المصري (ت ١٠٥١هـ)، طبعة عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطيّة وأعدّه للطبع ووضع فهرسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- الإفريقي المصريّ (ت ٧١١هـ)، طبعة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار صادر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصريّ (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ (ت ٤٩٠هـ)، طبعة عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي، المدعوّ بـ: شيخ زاده الحنفي، ويُعرف بـ: داماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثميّ (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، طبعة عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة.
- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة،

وبدون سنة نشر.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة- مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن وتهذيب سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي، مطبعة أنصار السنة الحمديّة، طبعة عام ١٣٦٧هـ/ ١٩٨٤م، بدون رقم طبعة.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٣٢١- ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، قدّم له وحقّق نصّه وضبطه: أحمد زكي حماد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤- ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.



## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاويّ (ت ٣٢١هـ)، ضبطه وصحّحه: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الكتب العلميّة، بيروت - لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، صحّحه: مصطفى السقا، طبعة عام ١٣٤٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون رقم طبعة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، طبعة عام ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، بدون دار نشر.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥ - ٧٠٩هـ)، طبعة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة.
- معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب سنن أبي داود، لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد

- شاكِر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- معالم القرية في أحكام الحسبة، لمحمد بن محمد القرشي، المعروف بـ (ابن الإخوة) (ت ٧٢٩هـ)، تحقيق: د. محمد محمود شعبان، وصديق أحمد المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، طبعة عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد، المعروف بـ [الخطيب] الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، قدّم له ورقم كتبه وأبوابه: عماد زكي البارودي، حقّقه وخرّج أحاديثه: طه عبدالرؤوف سعد، راجعه: محمد عزت، دار التوفيقية للطباعة، مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٩٨م، دار هجر للطباعة والنشر

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

- والتوزيع والإعلان، مصر.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم طبعة.
  - منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، حققه وعلّق عليه: محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بدون دار نشر.
  - المنثور في القواعد، لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة عام ١٤٠٤هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، بدون رقم طبعة.
  - منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين) (ت ١٢٥٢هـ)، مطبوع بهامش البحر الرائق، الطبعة الثانية بالأوفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - مصر، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
  - الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، دار ذات السلاسل، الكويت.

- نصيحة المرابط شرح مختصر خليل بن إسحاق المالكي، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي (ت ١٣٢٥هـ)، قدم له وصححه وعلّق عليه: الحسين بن عبدالرحمن زيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، بدون دار نشر، بدون بلد النشر.
- نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بدون رقم طبعة.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفيّ الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت ٧٢٥هـ)، أصل الكتاب رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، وبدون سنة نشر.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزّو عناية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

## أثر الوجاهة في التعزير .. دراسة فقهية

□ الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.